



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/9  
24 June 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH/SPANISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين  
الدورة السادسة عشرة  
٣١-٢٧ تموز يوليه ١٩٩٨  
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

### أنشطة وضع المعايير

#### مذكرة من الأمانة

#### معلومات ملتقة من منظمات الشعوب الأصلية

- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنشئ كل عام فريقاً عاماً يُعني بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، إلى جانب المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنوياً، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتصلة بحقوق السكان الأصليين.

- وطلبت اللجنة الفرعية في قرارها ١٤/١٩٩٧ إلى ١٩٩٧ آب/أغسطس ٢٢ تقرير الفريق العامل إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية وأن يدعوها إلى تقديم معلومات. وحثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/١٩٩٨ بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الفريق العامل علىمواصلة استعراضه الشامل للتطورات. وتتضمن هذه الوثيقة معلومات تتصل بالبند ٧ من جدول الأعمال المؤقت.

## حركة "توباج أمارو" الهندية

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٥ مايو/أيار ١٩٩٨]

### حرية الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها ضمن إطار القانون الدولي

#### أولاً - نضال الشعوب الأصلية من أجل الحرية في تقرير مصيرها

- إن مفهوم حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها بحرية مسألة تضرب جذورها عميقة في الزمان والمكان، وهي، بلا شك، أكثر القضايا مثاراً للجدل في تاريخ الصراع بين المهزومين والمنتصرين.
- ما تزال الدول تتعنت عن الاعتراف المنصف بحق الشعوب الأصلية العرف في في تقرير مصيرها بحرية، مما يشكل تحدياً مكشوفاً للتطور الارتقائي للتاريخ الاجتماعي والسياسي، وتعارضاً مع الصكوك الدولية. انقضت خمسمائة سنة على اكتشاف "العالم الجديد" وعلى "تلاقي الثقافتين"، وما زالت الثقافة الغربية تفرض على الشعوب الأصلية رؤيتها للعالم، ونمطها الإنتاجي والاستهلاكي، ومفاهيمها السياسية، فيماً غير قابلة للجدل.
- ويتبين في ضوء التفسير الموضوعي للحق العرفي، استناداً إلى الممارسات السلفية، أن حرية تقرير المصير الفعلية والقانونية هي ملك للشعوب منذ عابر الزمان، وأنها لم تكن قط ملكاً للدول. وإذا كان حقاً أن هذا المفهوم هو مفهوم جامع وكلّي وتوافقي في مستقبل الإنسان والمجتمع، فلا ذري مسوغاً إذن لأن يكون موضع مساومة تجارية كما في سوق الأسهم.
- إن جوهر الديمقراطية والعدالة الاجتماعية يحتم على الدول أن تعترف صراحة بهذا الحق الشرعي والثابت، بلا قيد أو شرط، وأن تنظم إعماله وتتضمن ممارسته كاملة، وفقاً لقواعد الصكوك الدولية السارية.
- وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤٥١ (د-١) بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، بعنوان "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، قد اعترفت أخيراً بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحرية، كواحد من ركائز القانون الدولي العام. ويخلو هذا الحق الثابت الشعوب المستعمرة وغير المستقلة، أن تقرر وضعها السياسي بحرية، وأن تسعى بحرية أيضاً إلى تحقيق تميّتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تتمتع بحرية التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية. إنه، في زبدة القول، وكما تكرر مراراً، شرط أساسي للتمتع الفعلي بأي من الحقوق والحرّيات الأساسية الأخرى.
- إن من يؤكد أن هذا الحق قد انقضى بمنح الاستقلال للبلدان المستعمرة، فهو لا يدرك أن الحق في تقرير المصير متطور بصورة مستمرة. ويتبّع من التحليل الموضوعي والمتّسق مع تطور القواعد الدولية، أن هذا الحق الثابت ينطبق بشكل طبيعي، ومن غير اعتراض أو تحفظ، على الشعوب الأصلية.

٧- ومما لا شك فيه، أن الصك الأشمل هو ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في المواد ١ و ٥٥ و ٢٥، على ضرورة "توطيد أواصر الصداقة بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحرية الشعوب في تقرير مصيرها".

٨- إن الحق في تقرير المصير، ككيانات سياسية واجتماعية، يشكّل، من وجهة النظر التاريخية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية، الأساس الجوهرى للقانون الدولى المعاصر الذى، بمضمونه وبطبعته، يعتبر أن المجتمع فى تحول دائم نحو التعايش السلمي؛ لكنه يشجب ويرفض أي تدخل فى الشؤون الداخلية لدول أخرى تحت غطاء "القانون الإنساني الدولى".

٩- وقد جاء في المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة هذه المبادئ المعترف بها دولياً، أن "الجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

١٠- ولا تعطي الصكوك المذكورة، بمقتضى المادة السالفـة، الحق للشعوب في حرية التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية فحسب، إنما تحض الدول على الوفاء بالواجبات التي تعهدت بها لتعزيز واحترام الممارسة الفعلية لحرية تقرير المصير، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

#### ثانياً - تفسير ذاتي لمفهوم حرية تقرير المصير

١١- لاحظنا على مدى ثيـف وعشـر سنـوات، أن القوى الغـربـية في الشـمـال، والنـخبـ المـسيـطـرـةـ في الجنـوبـ، تحـاـوـلـ تـأـجـيلـ الـبـحـثـ في الإـلـاعـانـ وـاعـتـمـادـهـ، وـقـمـيـعـ المـشـرـوعـ بـوـجـهـ عـامـ، وـالتـيـلـ منـ القـوـةـ القـانـونـيـةـ لـأـحـكـامـ بـوـجـهـ خـاصـ، سـعـيـاـ لـإـرـجـاءـ تـفـعـيلـ حـقـوقـ الشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ إـلـىـ أـجـلـ غـيرـ مـسـمـيـ. وـمـمـاـ لـشـكـ فـيـهـ أـنـ الـحـجـجـ الـتـيـ سـاقـتـهاـ مـرـارـاـ وـتـكـرـارـاـ فيـ مـحـافـلـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ مـنـذـ ١٥ـ عـامـ، بـمـعـنـىـ أـنـ تـقـرـيرـ الـمـصـيرـ لـأـمـمـ الـأـصـلـيـةـ مـنـ طـرـفـ وـاحـدـ، سـيـؤـديـ إـلـىـ تـفـكـيكـ الـدـوـلـ الـو~طنـيـةـ وـيـشـكـلـ تـهـديـداـ لـسـيـادـتـهاـ وـوـحدـةـ أـرـاضـيـهاـ، هـيـ حـجـجـ لـأـنـ تـسـتـندـ إـلـىـ أـسـاسـ قـانـونـيـ وـلـاـ مـسـوـغـ أـخـلـاقـيـ لـهـاـ.

١٢- ولا نعتقد أن أحداً في وسعه، على مشارف القرن الواحد والعشرين، أن يتصور أن السكان الأصليين الذين ربما كانوا في طور الانقراض مثل البـاـيـونـوـمـاـيـ في البرازـيلـ، وـهـنـوـدـ تـشـيـابـاسـ الـذـيـنـ يـوـاجـهـوـنـ مـعـارـكـ بـأـسـلـحـةـ الـحـدـيـثـةـ، وـسـكـانـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ الـأـوـاـئـلـ الـذـيـنـ قـدـرـ لـهـمـ أـنـ يـعـيـشـوـاـ بـكـفـافـ فيـ "ـمـحـمـيـاتـ"ـ، وـالـشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ فيـ شـمـالـ سـيـبـيـرـيـاـ الـتـيـ حـكـمـ عـلـيـهـاـ بـإـبـادـةـ جـمـاعـيـةـ بـطـيـئـةـ، يـمـكـنـ أـنـ تـشـكـلـ تـهـديـداـ لـسـيـادـةـ الـقـوـىـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ.

١٣- إن كابوس شبح الانفصال أو الانشقاق المزعوم، والخشية الوهمية من تقويض المصلحة العليا أو التهديد المفترض لوحدة الأرضي، هي دائماً ثمرة تفسير ذاتي ومغرض لمفهوم حرية تقرير المصير.

١٤- وتتناسب الدول جانباً آخر من القرار ١٥١٤ (د-٥) الذي اعتمدته الأمم المتحدة في العام ١٩٦٠، والذي لا يقتصر على وضع حد للاستعمار، بل يهدف إلى ضمان السيادة الوطنية. وقد جاء في الفقرة ٦ منه أن "كل

محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد، تكون متناقضة ومقاصدة ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه".

١٥ - ولكن بالرغم من هذا النص الصريح والدقيق بشأن وحدة الأراضي القومية، فإن حكومات مثل الأمريكية والأرجنتينية والبرازيلية وغيرها، ت نحو الخطأ في تفسيراتها، متعمدة تجزئة مفهوم حرية تقرير المصير بين القانون الداخلي والقانون الخارجي، بحيث ينطبق الأول على السكان الأصليين باعتبارهم أقلية وإثنية، أي شبه أمة أو جماعات من المرتبة الثانية؛ بينما ينطبق الثاني على الأمة المسيطرة والجائرة، أي على نخب الشمال والجنوب التي تحوز السلطة السياسية والاقتصادية.

١٦ - وبمقتضى هذا التصنيف الاعتراضي الذي لا ذكر له في نصوص القانون الدولي، فإن السكان الأصليين ليس معترفاً بهم ولا بشخصيتهم القانونية، وبالتالي فإنهم لا يملكون سلطة التمتع بحقهم في حرية تقرير المصير بشكل كامل. إن الحق في حرية تقرير المصير هو، في رأي الحقوقي الرصين، جوهرى وثابت وشامل وكلّ لا يقبل التجزئة، من حيث تفسيره كما في تطبيقه العملي. وإذا كانت بعض الأمم عرضة للتمييز ومستبعدة عن ممارسة حرية تقرير المصير، لما كان للإعلان العالمي الذي اعتمد منذ خمسين عاماً طابعه العالمي.

١٧ - مثل هذه الادعاءات التي تحمل بعدها عنصرياً في طياتها، تستدعي وقفة تأمل مناسبة. فالواقف الصارخة تبين لنا أن التهديد الحقيقي لوحدة الأرضي والسيادة الوطنية، ليست الشعوب المهزومة والمستعمرة هي مصدره، إنما هي الحاضر القديمة والجديدة في الشمال وبين النُّخب في الجنوب. فما هو بيت القصيد إذن؟ إن منع الشعوب الأصلية بشكل منتظم من استعادة حقها في تقرير مصيرها بحرية، يخفي وراءه دوافع اقتصادية تكمن فيصالح الاقتصادية والاستراتيجية الضخمة للقوى الاقتصادية والعسكرية في الغرب.

١٨ - وفي ما يشكل انتهاكاً لقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) بتاريخ ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٢، الذي يكرر التأكيد على حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، تطمع الشركات المتعددة الجنسيات، انطلاقاً من مقراتها الرئيسية أو مراكز القرار في القوى الغربية بالثروات الأساسية الضخمة مثل النفط والغاز الطبيعي والذهب والفضة والبيورانيوم والماس، إلخ النائمة تحت تراب الشعوب الأصلية وفي أراضيها.

١٩ - ولها من سخرية! فالحكومات الأمريكية اللاتينية التي تريد الظهور كمدافعة عن السيادة الوطنية، هي التي، بتطبيقها السياسات المغالبة في الليبيرالية، تضع الثروات الطبيعية على طبق من فضة أمام نهم رأس المال الدولي. فمن ومما إذا إذن يهدد سيادة الدولة الوطنية واستقلالها؟

٢٠ - إن الاحتكام إلى المنطق والعقل في دولة القانون، يدفع إلى الأخذ بمفهوم حرية تقرير المصير في الجدلية الدائمة، واعتماده بباباً جديداً في القانون الدولي المعاصر. والدول، إذ تضمن دساتيرها وتشريعاتها الوطنية مفاهيم جديدة وأبواباً قضائية مثل حرية تقرير المصير، ومفهوم الشعوب الأصلية، والحق الجماعي في الأرض وفي السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، إلخ، بهدف إثراء التنوع القومي والثقافي، ومن غير مطامح أبوية أو نوايا في تمثيل الهوية الهندية للحضارة الغربية، بإمكانها أن ترفع الظلم القديم بروح عالية من المسؤولية.

### ثالثاً - انعدام إرادة السياسية

-٢١- لكن التجربة قد دلت على عدم وجود إرادة سياسية لحل المشاكل الخانقة التي تعاني منها الشعوب الأصلية في العالم. فبعد انتصاء خمسة عشر عاماً على الشروع في صوغ الإعلان بشأن حقوق الإنسان، يتعرض المشروع المنقح لأثر الإنسان ومرّ الزمان، فيفرغ من مضمونه السياسي والقانوني شيئاً فشيئاً، وتصيبه الركاكة ليقتصر على إعلانات بالية ومجردة.

-٢٢- وليست مصادفة أن يكون الحكم الذي يتناول حرية تقرير المصير قد أُنزل من المرتبة الأولى إلى المرتبة الثالثة في منطوق الإعلان. إنها ثمرة الضغوط السياسية والمناورات الدبلوماسية التي قامت بها الدول من أجل تقليلص بعده القانوني والانتقاص من الأهمية السياسية لحق ثابت، لا يقبل التجزئة وطبيعي، بهدف إرجاء تعديل حقوق الشعوب الأصلية إلى ما لا نهاية.

-٢٣- ولا بد من التوضيح أن الحق في حرية تقرير المصير كما يُعرّفه نص المادة ٣ من مشروع الإعلان، يلبي واحداً من المطامح المشروعة، من حيث إنه ينص على استقلالية ذاتية أكبر على الصعيد الداخلي، بمعنى الحكم الذاتي والإدارة الذاتية لمصيرها، من غير أية نية، في إقامة دوليات، ضمن الدول الوطنية كما يزعم زوراً معارضو المبدأ القائل بحق كل شعب في أن يقرر مصيره الذاتي بحرية.

-٢٤- ويقصد بهذا الحكم أن الاستقلال الذاتي الإداري في الشؤون المحلية، هو تحويل السكان والجماعات الأصلية، ضمن الدولة الوطنية، التمتع بحق إدارة واستغلال أراضيها وثرواتها الطبيعية، وتقرير القيم الثقافية، ولا سيما تعزيز التربية وحماية البيئة، والصحة، والمسكن، والعملة والرفاه الاجتماعي، بواسطة هيئات ذاتية للحكم.

-٢٥- من المفترض أن الممارسة الفعلية لهذا الحكم الذاتي، ستعطي صلاحيات كاملة لما يعرف بـاللينوس، أي مجموعات الفلاحين، ولجماعات السكان الأصليين وحتى للأمم، كي تدير شؤونها وفقاً لقوانينها الذاتية، ولكي تقرر بحرية نظام تنميتها وشروطها، وتفي بواجباتها تجاه الجماعة الوطنية، كأطراف فاعلة في الحياة السياسية وكشخصيات اعتبارية.

-٢٦- إن كل سياسة تهدف إلى زعزعة إرادة الشعوب المقهورة في الإمساك بمصيرها بكرامة ومساواة، يجب أن تعتبر، في عشية الذكرى المئوية الخامسة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عملاً غير عقلاني وإحراضاً مجنحاً ومميزاً، وبالتالي متعارضاً مع مبني ومعنى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية.

-٢٧- وبما أن مشروع الإعلان يستند إلى مبدأ حرية تقرير المصير الذي يشكل عmadه، فإن اعتماد الجمعية العامة للإعلان في إطار العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم هو شرط أساسي لبقاء السكان الأصليين والحفاظ على هويتهم.

-٢٨- وليس المطروح هو الاعتراف فقط بـهويتهم في حد ذاتها، بل بـهويية لهم: أي أن ينظر إلى الهندي كفاعل في التاريخ وأن تكون له شخصيته الاعتبارية. عندئذ تصبح الشعوب الأصلية، بمقتضى مبدأ تقرير

المصير، كياتات سياسية واجتماعية واقتصادية مخولة صلاحيات كاملة للمشاركة في الحياة الوطنية وفي الأنشطة الدولية.

-٢٩- وإذا لم تضطلع الدول الأطراف في الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية بمسؤوليتها السياسية لِعُمال هذه الحقوق الشابة والملازمة لكل الأمم، من غير تمييز، الخاضعة لنظام استعماري جديد آخر، فإن العالم سيشهد يقظة أشكال جديدة من النضال، تؤدي إلى حركة واسعة من الاضطرابات الاجتماعية لأجل الحياة والكرامة والأرض والسيادة، لا تعرف عواقبها على السلام والأمن الدوليين.

- - - - -